

119530 - حديث (إذا قرعت الكؤوس حرم ما فيها) لا أصل له

السؤال

سؤال : ما صحة : (إذا قرعت الكؤوس حرم ما فيها) فهل هذا حديث أم لا ؟ ، وإذا كان حديثاً فهل هو صحيح ؟ وما حكم قرع الكؤوس ببعضها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

أما ما يروى من حديث فيه النهي عن قرع الكؤوس ، فمما لا أصل له في السنة النبوية ، بل لم يرد له ذكر في كتب الموضوعات حتى ، فيبدو أنه متأخر الوضع والانتشار بين الناس .
وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حديث : (ما تقارع كأسان إلا حرم ما فيهما) فأجاب : " ليس له أصل " انتهى .

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

هل هذا القول حديث : (إذا قرع الكأس بالكأس حرم ما فيه) ، وما درجة صحته إن كان حديثاً ؟
فأجاب بقوله : " لا يصح ، لا يصح " انتهى .

<https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/6204>

ثانياً :

أما حكم قرع الكؤوس عند الشرب فهو المنع والتحريم ؛ لما فيه من تشبه ظاهر بعادات شراب الخمر الذين يتخذون بعض المظاهر عادات لهم في وقوعهم في المعصية .

يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله :

" لو اجتمع جماعة ، وزينوا مجلساً ، وأحضروا آلات الشرب وأقداحه ، وصبوا فيها السكنجبين ، وصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم ، فيأخذون من الساقى ويشربون ، ويحیی بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم ، حَرَمَ ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحاً في نفسه ؛ لأن في هذا تشبهاً بأهل الفساد " انتهى .

"إحياء علوم الدين" (2/272) .

السكنجبين : شراب مركب من حامض وحلو، كذا في "المعجم الوسيط" (1/440) .

والله أعلم .